بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الغرضي الخطيب قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح له المنظومة الرحبية اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته الى ذلك سائلا من الاختصار احسن المسالك وعلمته عمل الطبيب المحبوب والعاشق المحبوب والولد الارطب والمحب الارطب معشوقه والوالد الارطب ولده ويجاب بانه بالغ في النصح فجعل هذا العبارات اه تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة اي غالبا وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة

مقول ومِقوال وقوال كثير القول **بذكر**
**حمد ربنا** اى مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين
رحمه الله **تعالى** عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر
الحمد بقوله **فالحمد** اى الوصف بالجميل
ثابت وكل من صفاته تعالى جميل فهو
وصف لله تعالى بجميع صفاته **على ما انعما**
اى على انعامه والالف للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين
التفتازانى رحمه الله ايهاما لقصور العبارة
عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء **حمدا** منصوب على انه
مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون
مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله
**به يجلو عن القلب العمى** اى حمدا
يذهب الله به عن القلب عماه والقلب
معلوم

معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء
وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازى والعمى المذكور
هو عمى القلب وسمى الجهل بالعمى لان الجاهل
لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر
فليس بضار فى الدين قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى
الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر
الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو
البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على
فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمى فى ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة**
**بعد** اى بعد ما تقدم وهو هنا مبنى على
الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة

علم ان بعد وكذا قبل واخواتهما لها
فى العربية اربعة احوال الحالة الاولى
يحذف لفظ المضاف اليه وينوى ثبوت
معنى دون لفظه فيبنى على الضم كما هنا
والثالثة ان يحذف المضاف اليه ولم ينو
شيء اصلا والرابعة ان يصرح بالمضاف اليه
فانها فى الاحوال الثلاثة معربة نصبا على
الظرفية وجرا بمن لكن بترك التنوين فى الحالة
الاولى انتهى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكره هذه الاوجه
الشيخ شهاب الدين بن الهائم رحمه الله
تعالى وفسرها بالسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر وقال
الحافظ ابن حجر لا كراهة في افراد احدهما
عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فهو رسول ايضا فالنبي اعم من
الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى
الرسول والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر
لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة والدين
ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو
الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى
ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جاء من
عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في
الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم وبالعكس ولا تعني بوحدتهما
سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي
فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدا محذوف وهو اسم من اسمائنا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وهو كما نقل ابن
الهائم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهما الله
تعالى الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه
منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم
في سياق الامتداح ومنها انه اشهر

احطافيها اربعاية قاض غير المتفقهة فتسمي مسيلة القضاة وصور
بعضهم مسيلة القضاة فيما لو اشتري ابن وابنة اباها فعتق عليهما ثم اعتق
عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنها فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبة المعتق بالنفس وغلط فيها اربعاية قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفي الوآ مباحث كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب **الباب**
**الثالث** في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرايض
ومانقدم فوسيلة لها وهي مبنية علي الآربعة اعداد المتناسبة التي
هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان
نسبة مال كل وارث من تصحيح المسيلة الي تصحيح المسيلة كنسبة ماله
من التركة الي التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما
لايمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون
حصته من ذلك المورث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة
يعبر عنها بالكسور المشهورة وهو مخير والاولي مراعاة عرف ذلك
البلد ولوجمع بينهما كان يقول للام السدس اربع قراريط لكان
اولي وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد وما يقدر
بالوزن او الكيل او العدد او ثمن او قيمة مالا يمكن قسمته او
اريد قسمة ما يمكن قسمته وما لايمكن بالقراريط فيقدر
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون لكثرة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح
فالامر واضح لايحتاج لعمل من اصلها كزوجة وبنت وابوين والتركة
عبد او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسيلة من اصلها اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج
القيراط او التركة مساو لكل منها للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من

العبد

وما يخصه منها ثالث نهذا
الثالث مجهول فتضرب الحصص
في الرابع وما حصل يقسم علي
الوسط المعلوم وهو المصحح
في المثال الاتي وهو زوج وام
وشقيقة والمسيلة ثمانية
لحصة كل وارث عددا ول
والثمانية عدد ثاني وما
يخصة من التركة ثالث
والتركة رابع فالمجهول
مايخصه وهو الثالث فيزيد
العدد الاول وهو حصة
كل في الرابع وهو التركة
واقسم الحاصل علي الثاني
وهو المصحح يخرج مايخص
كل وارث وهو المجهول ٥

خ ل ق



العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثني عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة
قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية
لمصح المسيلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول
وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج
القيراط وتقسم الحاصل علي التصحيح يخرج مال ذلك الوارث ففي المباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة او اب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا فاصل المسيلة ستة تعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب
للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها علي الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط
في العقارا وتسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون علي الثمانية يخرج لها ستة
قراريط في العقارا وستة دنانير ومنها **تصح** وهو اصل الاوجه وهو عمها
تفعالتاثيه فيما لايمكن قسمته ايضا **ومنها** ان تنسب كل حصة من
المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور
انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الي الثمانية مصح المسيلة تكن ربعا
وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين
الي الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة قراريط او دنانير
وان شيت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة
فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجيب العجاب والله اعلم

## الباب الرابع في المسايل المتباينات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعربيتين ايضا والضفيتان
والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغري وام الفروخ

والزا والمنبريه والبخيلة والماموثية ومسيلة الامتحان والصاد والخرقا
والعشرية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله تعالى عنه ومسيلة
القضاة وهي زوج وام وولدها ومنها الديناريه الكبري وهي زوجة وبنتان
وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة فيها ستماية دينار نخص الاخت
دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها ام البنات
وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام اصلها
اثني عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفاتلة وساذكرها في المعايات
ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية
وعقربة تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب
فلا شئ للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام
للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس
لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكيه
هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم
كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج
والام والجد ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقربة تحت
طوبة هي زوج وام واخت من ام وعصبة فازت الاخت للام ببنت فهي عند
المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة
واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب
السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر
وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شئ للاخت للام وانما لقبت بذلك
لغفلة من تلقى عليه عما اوقعته للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في
النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حاصل لابوابها
انتهى والله اعلم

## الباب الخامس

في متشابه النسب

والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان الفصل الاول في متشابه النسب
فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر
فاولد ها ابنا فكل من ولديهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها
ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال
الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال الشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا
زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولد ها ولدا فزيد عمه
وخاله انتهى وقيل فيها نظما يا من بسواله يعمى قل لخالي كيف صار عمي قال
الشيخ ذكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول اكثير رجلان كل منهما ابن خال الاخر
صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابنان التقتا برجلين
فقالت مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج
كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سال عنها ابن سطام ومحمد الشافعي بمجلس
الرشيد رحمه الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

## الفصل الثاني

في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم
فورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها
ان ينكح امراة وتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلومات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن
اخيه دون عمه ومن ذلك حيلي رات قوما يقتسمون مالا فقالت
لا تجعلوا فاني حيلي ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فالحيلي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو
قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخ وهذا كبنت
صلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان

قوله وزوجة الابن اي زوجة ابن المراة الميت

بكسر سين الثلثة عشر ولا بد من

ثم قوله

قوله ولو زوجة ابن الابن له اخ الخ

وهي زوجة ابن ابن له اخ وليكن الميت

زوجته خلف ستة اصناف وابن ابن وبنت ابن ابن

ابن ابن ابن الابن وهو ابن عمها فاصل المسلة

من ثمانية وتبع من تسعة للبنتين الثلث ثلاثة

وللابوين اثنان خمسة عشر

قوله فابن الاب عم ابن الابن الخ

اي عم هذا الولد الذي صورتها

الخ

قوله فابن الابن خال ابن الاب الخ

اي خال هذا الولد الذي صورتها

ان ينكح الخ

قوله فالحيلي زوجة ابن ابن الميت

اي ابن ابن ابن الميت

قوله فلو قالت ان ولدت ذكرا لم ارث

اي لانه يقول لابوي الاب انا ابن ابنكما

فلا ارث لي معكما

قوله فلو قالت ان ولدت انثى ورثت

اي لانه يقول لابوي الاب انا ابن ابنكما

فلي معكما الثلثان

قوله فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت

اي لانه يقول لابوي الاب انا ابن ابنكما

فلي معكما الثلثان

قوله وان ولدت انثى ورثت

اي لانه يقول لابوي الاب انا ابن ابنكما

فلي معكما الثلثان

قوله ولم ارث

اي لانه يقول لابوي الاب انا ابن ابنكما

فلا ارث لي معكما

قوله فهي بنت ابن الميت

اي لان ابن ابن الميت ابن له

قوله وزوجة ابن ابن له اخ

اي لان ابن ابن ابن الميت ابن له

قوله وهذا كبنت صلب

اي لان ابن ابن ابن الميت ابن له

قوله ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال

اي لان ابن ابن ابن الميت ابن له

قوله واخران ثلثيه

اي لان ابن ابن ابن الميت ابن له

قوله صورته ابوان

اي لان ابن ابن ابن الميت ابن له

وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا ما لا نصفين
صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت
اربعة اخوة اشقا واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل
واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلها مات الاول اصابها منه درهمان
وكذلك درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة
ثم الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي
لاخوته فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية فاصابها درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثني عشر
فلها مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع
اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الي ذلك في الملقبات لان المراة دفنت
جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ودارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا
ابوهم ذو الجناحين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي
الحاكم المتفكر وما جاورت في مالٍ بعل سهامها اذا مات ربع في الوراثة
يزهر ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم
واحد بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع
بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر
وما ذات صبر على النايبات تزوجها نفر اربعة فتحوز من مال كل
امرئ لعمرك شطر الذي جمعوا وما ظلمت احدا منهم نقيرا ولا ركبت
مقطعة ومن ذلك صحيح قال لمريض أوصِ فقال انما يرثني انت واخواك
وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض
لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوه

لام



لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا
المريض لامه واختا الصحيح لامه اخت المريض لابيه وعما الصحيح احد هما
لاب والاخر لام وخالتاه كذلك واربعة من زوجات المريض فالحاصل
اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد
من ذلك فليرجع في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب
والدوريات في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب بظفر
بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت
ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني
وقاريه من الشيطان الرجيم واساله النفع به لي ولوالدي ولاولادي
ولجميع المسلمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الي يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تم الكتاب المبارك بعون الله تعالي وحسن
توفيقه علي يد كاتبه لنفسه ولمن اشا الله من بعده الفقير الي الله
الغني سليمان ابن حامد من جبل عجلون من قرية سوف الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولكل المسلمين وكان الفراغ من ذلك نهار الخميس المبارك يوم احد
وعشرين في شهر رمضان المبارك وذلك في الجامع الازهر سنة الف ومايه
واثنين وعشرين من بعد الهجرة النبويه علي صاحبها افضل الصلاة واتم
السلام والحمد لله رب العلمين